بعد شكه فيه قال سنـ وكلام المصنف مفروض في المريض كما قال
ابن رشد فيمن سئل في مرضه عن شهادة لتنقل عنه فقال لا
اعلمها ثم شهد بها ومثل ذلك من كان له عذر من الاعذار المطلقة
اهـ وفي الخرشي وكذلك يقبل اداء المريض او الصحيح للشهادة بعد قوله
حين سئل عنها لا ادري اولا اعلمها اذ الان مبرزا في العدالة فذكره
وما وقع في الرواية من التقييد بالمريض فرض مسئلة اهـ واقره
العدوي وشهادة الاب مع ابنه بحق اثنان قال العدوي
المعتمد انهما شهادتان ولو لم يكن تبريز وذكر في المختصر انهما
شهادة واحدة قال البناني هذا قول اصبغ ومقابله لسحنون ومطرف
شهادة الابن مع ابيه شهادتان قال ابن فرحون وهو القول
المعمول به وقال في التحفة وجاز ان يشهد الابن في محل مع ابيه
وبه جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن راشد في اللباب وذكر في معين
الحكام ان القول بكون شهادة الاب مع ابنه شهادتين اعدل من
القول بانهما شهادة واحدة وفي المتيطية الذي جرى به العمل انهما ليسا
شهادة واحدة وقيل شهادتان وهو اقيس اهـ فكان على المصنف ان
يقتصر على هذا القول لقوته كما ترى او يحكي قولين قاله الرهوني
وصح شهادة احدهما اي الاب وابنه على خط الاخر قال سنـ
واما الشهادة على خط ابيه فافتى ناصر الدين بعدم قبولها
وقال ابن ناجي العمل عندنا على قبولها لا تصح شهادة احدهما على
شهادته اي الاخر فلا تصح شهادة الابن على شهادة ابيه ولا
عكسه لانها في معنى التزكية او اي ولا تصح شهادة احدهما على
حكمه اي الاخر او اي ولا تصح شهادة احدهما عنده اي الاخر لانه
يتهم في قبولها ولا يصح من العدل تعديل من اي شاهد لا
يشهد العدل المزكي له قال الخرشي ويمتنع تعديل احدهما اي
الاب وابنه للاخر والمراد بالاب ما يشمل الام ثم قال ويجوز للاخ

ان

ان يعدل اخاه كما انه يشهد له على المشهور وتؤولت المدونة
على انه لا يعدل اخاه لانه يتشرف بتعديله وهذا ابو هم بالاولى
من قول المختصر فيما يأتي ومن امتنعت له لم يزك شاهده ولا
تصح شهادة سمسار على عقد البيع او الاجارة الذي
تولاه لانها شهادة على فعل نفسه او اي ولا تصح شهادة
خاطب اي متوسط في نكاح امرأة لغيره تولى السمسار او الخاطب
العقد اي البيع او النكاح بطريق الوكالة عن البايع او المشتري
او الزوج لذلك او لم يتول السمسار العقد وشهد على قدر
او نوع او حلول الثمن الذي وقع البيع به فلا تصح شهادته
ان روج بفتحات اخره جيم مثقل العين اي مشى وكثر السمسار
سمسرته شهادته قال الخرشي ولا تجوز شهادة السمسار اذا
تولى العقد ولا تجوز اذا كانت سمسرته لا تختلف بقلة
الثمن وكثرته ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجوز
شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي لمن اوصي عليه
اهـ ونحوه في سنـ قال العدوي قوله سمسرته اي اجرة سمسرته
لا تختلف اما ان اختلفت بان كانت الاجرة عشرة ان كان الثمن مائة
وخمسة ان كان خمسين وقد شهد بانها له مائة فلا تعتبر قوله
الخاطب اي لغيره اي بكثرة الصداق وقلته اي بان خطب الزوج
او الزوجة وتولى العقد فلا تقبل شهادته في ذلك وقوله
مشرف هو شخص يجعله الواقف امينا على الناظر ليتولى
مصارف وقفه ويسمى ناظرا حسبيا وصح ان يشهد عدل
محتاج للتزكية في مال او نكاح او طلاق او معاملة او موجب
حد او عتق او وصية بل وان شهد المحتاج للتزكية بدماء خلافا
لقول احمد بن عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا ممن
لا يحتاج لتزكية وهو المبرز الفائق على اقرانه لشدة خطرها افاده الخرشي م